

الاتحادية للضرائب تنشر توضيحاً عاماً لضريبة القيمة المضافة بشأن تطبيق نسبة الصفر على تصدير الخدمات

خلفية الموضوع

نشرت الهيئة الاتحادية للضرائب (الهيئة) في الإمارات العربية المتحدة (الدولة) توضيحاً عاماً جديداً لضريبة القيمة المضافة بشأن تطبيق نسبة الصفر على تصدير الخدمات.

ويأتي ذلك بعد قيام الهيئة في وقت سابق من هذا الشهر بنشر نسخة محدّثة من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة ("اللائحة التنفيذية")، والتي يمكن معرفة تفاصيلها عبر الاطلاع على الإشعار الصادر عن "ديلويت" في هذا الخصوص.

يقدم التوضيح العام VATP019 لمحة عامة عن رأي الهيئة حول شروط تطبيق نسبة الصفر الواردة في المادة (31) من اللائحة التنفيذية، والتي تنصّ على أنه لا يجوز تطبيق نسبة الصفر على توريد الخدمات إلا (1) في حال لم يكن لدى متلقي الخدمة مكان إقامة في أيّ من الدول المطبّقة و (2) كان خارج الإمارات العربية المتحدة وقت تأدية الخدمات.

كما يقدم التوضيح العامّ المزيد من الإرشادات التوضيحية حول كيفية تفسير الهيئة لعبارة "خارج الدولة" وذلك في سياق التغيير الأخير الذي طرأ على اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى المزيد من التفاصيل بشأن التزامات دافعي الضرائب بتحديد الوقائع والظروف المحيطة بالمعاملة ذات الصلة قبل تطبيق نسبة الصفر.

مكان الإقامة

يُعتبر متلقي الخدمات أنّ لديه مكان إقامة في الدولة إذا كان لديه مقرّ تأسيس (أي المقرّ الذي تأسس فيه قانوناً) أو منشأة ثابتة (أي مكان عمل ثابت يتم فيه مزولة الأعمال بشكل منظم وتتوفر فيه موارد بشرية وتقنية كافية).

في حال كان لدى المتلقي أكثر من منشأة واحدة في بلدان مختلفة، من الضروري تحديد المنشأة الأكثر ارتباطاً بتوريد الخدمات. ويحقّ للموردين المقيمين في الدولة تطبيق نسبة الصفر على الخدمات المورّدة فقط في حال كانت منشأة المتلقي الأكثر ارتباطاً بالتوريد موجودة خارج الدولة.

كما يحدّد التوضيح العامّ المعايير التي يجب مراعاتها في تحديد المنشأة الأكثر ارتباطاً بالتوريد في حال عدم التأكد ممّا إذا تمّ استلام توريد الخدمات من قبل منشأة المتلقي في الدولة أو خارجها، والتي تتضمن ما يلي:

- أي من المنشآت هي المتلقي التعاقدية للتوريد؛
- أي من المنشآت هي المستفيد الفعلي من التوريد؛
- أي من المنشآت ستقوم باستلام الفاتورة وسداد قيمة التوريد؛

- أي من المنشآت توجّه تعليمات للمورد؛ و
- ما إذا كانت الخدمات مرتبطة بأعمال يزاولها المتلقي من خلال منشأة موجودة في بلد معيّن.

مكان وجود المتلقي

بعد التغيير الأخير الذي طرأ على اللائحة التنفيذية (وتحديداً الفقرة (2) من المادة (31))، أصبح من الواضح أنّ نسبة الصفر لن تُطبّق إذا كان متلقي التوريد موجود فعلياً في الدولة لشهر واحد أو أكثر، وكان هذا التواجد مرتبطاً فعلياً بالتوريد المقدم. ينصّ التوضيح العامّ على أنه يجب الأخذ في الاعتبار فقط الوجود الفعلي للمتلقي في الدولة أثناء فترة توريد الخدمات من قبل المورد واستهلاكها من قبل المتلقي، وعدم النظر إلى مكان وجود المتلقي قبل أو بعد تأدية الخدمات واستهلاكها.

إضافة إلى ما تقدّم، يشير التوضيح العامّ VATP019 إلى أنه عند تحديد مكان وجود المتلقي، يجب الأخذ بعين الاعتبار منشأة المتلقي الأكثر ارتباطاً بالتوريد فقط. وعليه، إذا كان لدى المتلقي منشآت داخل الدولة وأخرى خارجها، وكانت المنشأة الموجودة خارج الدولة هي الأكثر ارتباطاً بالتوريد، يُعتبر شرط وجود المتلقي خارج الدولة مستوفى حتى وإن كان لدى المتلقي منشأة داخل الدولة.

وعلى الرغم مما تقدّم، فإنه لن يكون بالإمكان اعتبار متلقي الخدمات غير المقيم في الدولة (بما في ذلك المتلقي الذي قد يكون لديه بالفعل منشأة في الدولة) على أنه موجود "خارج الدولة" إذا تواجد في الدولة بصورة مؤقتة (أي شهر واحد أو أكثر) وقت تأدية الخدمات، وكان التواجد مرتبطاً بالتوريد المقدم.

إضافة إلى ذلك، يقدّم التوضيح العامّ VATP019 أمثلة مرتبطة بالفقرة (2) من المادة (31) المعدّلة من اللائحة التنفيذية، والتي تشير إلى أنه يمكن اعتبار الشخص بأنه موجود خارج الدولة فقط في حال كان تواجده في الدولة لفترة قصيرة تقلّ عن شهر واحد، وكان هذا التواجد غير مرتبط فعلياً بالتوريد.

كم تشير الهيئة صراحةً إلى أنه في حال عدم التأكد من استيفاء جميع شروط تطبيق نسبة الصفر على تصدير الخدمات، فيجب على المورد تطبيق الضريبة النسبة الأساسية على التوريد.

الإجراءات الواجب اتخاذها

مع إصدار هذا التوضيح العامّ، تتوقع الهيئة أن تقوم الأعمال بالنظر بعناية في مدى استيفاء شروط تطبيق نسبة الصفر على تصدير الخدمات من عدمه، بالإضافة إلى ضمان توفر الأدلة الداعمة في هذا الشأن. ولا شكّ في أنّ هذه المسألة قد تشكّل تحدياً بالنسبة للأعمال التي تقوم بعدد كبير من المعاملات خارج الدولة. ومن أبرز التساؤلات التي قد تشغل بال الأعمال المقيمة في الدولة ما يلي:

- هل يتوفر لديها العلم في الوقت الحالي بشأن ما إذا كان لدى عملائها في الخارج أي تواجد في الدولة، واستمرّ هذا التواجد على مدى أكثر من شهر واحد؟
- وفي حال كان لدى عملائها في الخارج تواجد في الدولة، هل يمكن ربط تواجدهم داخل الدولة بالتوريدات التي تقوم بها بأي شكل من الأشكال؟
- هل يمكن للعمليات التي تجريها والخاصة بالتحاق العملاء تحديد ما إذا كان لدى عملائها تواجد في الدولة؟
- هل تتناول عقودها أي حالات توجب فرض ضريبة القيمة المضافة في الوقت الحالي أو في المستقبل؟ وهل سيُسمح لها بفرض ضريبة القيمة المضافة عن القيمة الكاملة لخدماتها وهل سيتم إلزام العميل بدفعها؟

يجب على الأعمال التي تقوم بتوريد خدمات لعملاء في الخارج مراجعة ترتيباتها بعناية لضمان تطبيق المعاملة الضريبية الصحيحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الأعمال البحث في توسيع إجراءات تحديد العملاء وتعديل العقود حسب الضرورة.

بناءً على ما تقدّم، نوصي أن تقوم الأعمال بإنشاء سجلّ تدقيق، متى كان ذلك ممكناً، للتأكد من اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق نسبة الصفر على توريدات الخدمات بشكل صحيح، علماً بأنّ هذه المسألة قد تتطلب إجراء تغييرات في العمليات والإجراءات القائمة.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشناها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.